

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم (22) لسنة 2002

بشأن تدعيم طحين القمح

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1985 في شأن مراقبة الأغذية المستوردة ،
وبناء على المصلحة العامة ،
وبعد أخذ رأي وزارة الصحة ،
وبناء على عرض وكيل وزارة التجارة والصناعة ،

قرر الآتي :

مادة (1)

- يجب تدعيم طحين القمح الذي تقل نسبته عن 85% ، بالمواد التالية :
- 1 - مادة الحديد المختزل بنسبة لا تقل عن 60 مليجراماً / كيلوجراماً .
 - 2 - حمض الفوليك بنسبة لا تقل عن 1ر5 مليجرام / كيلوجرام .

مادة (2)

يجب ألا يتجاوز تركيز مواد تحسين طحين القمح ، إذا تم إضافتها ، النسب الموضحة قرين كل منها في الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة (3)

يجب أن يدون على عبوات طحين القمح الأبيض عبارة (مدعم بالحديد وحمض الفوليك) .

مادة (4)

لا يخضع طحين القمح الأبيض المخصص للتصدير لأحكام هذا القرار .

مادة (5)

يحظر استيراد طحين القمح الأبيض المخالف لأحكام هذا القرار .

مادة (6)

على وكيل وزارة التجارة والصناعة والجهات المختصة في منافذ المملكة - كل في حدود اختصاصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة
علي صالح الصالح

صدر في 16 رجب 1423 هـ
الموافق 23 سبتمبر 2002 م